مظاهر من المحاكمات بين أهل الذمة في ولاية دمشق في العصر العثماني

Aspects of Trials Among the People of the Book in the Damascus Province During the Ottoman Era

الدكتورة غنوة علي ناصر

جامعة دمشق

ملخص البحث

هذا البحث هو محاولة لإلقاء الضوء على الخلافات البينية التي كانت تحدث بين أهل الذمة (يهود ومسيحيين) في ولاية دمشق في الفترة العثمانية وما هو موقف القضاء العثماني من ذلك وكيف كان القاضي المسلم يحكم بين هؤلاء المتخاصمين حول قضايا عديدة وما سبب لجوء هؤلاء المتخاصمين إلى القاضي المسلم ، كما أشار البحث إلى أن أهل الذمة قد تقاضوا أمام هذا القاضي دون أي صعوبة ورضوا بحكمه خاصة أنه قام بواجبه القضائي بعدالة ونظر إليهم على أنهم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات الأمر الذي أكسب القضاء سمعة حسنة وثقة سمحت لكل الطوائف بالعودة إليه.

كلمات مفتاحية

القاضي ، المحكمة ، اليهود ، المسيحيين ، الشهود ، المدعي.

Aspects of Trials Among the People of the Book in the Damascus Province During the Ottoman Era

Research Summary

This research attempts to shed light on the disputes that arose between the People of the Book (Jews and Christians) in the Damascus Province during the Ottoman period. It examines the Ottoman judiciary's stance on these disputes, how Muslim judges adjudicated between these disputing parties in various cases, and the reasons why these disputants resorted to Muslim judges. The research also indicates that the People of the Book litigated before these judges without any difficulty and accepted their rulings, especially since they performed their judicial duties justly and viewed them as citizens equal in rights and obligations. This earned the judiciary a good reputation and the trust that allowed all communities to turn to it.

Keywords: Judge, Court, Jews, Christians, Witnesses, Plaintiff

بني هذا البحث بكامله على دراسة وثائقية للسجلات الشرعية العائدة ولاية دمشق في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين حيث تشير الوثائق إلى مجمل العلاقات الاقتصادية القائمة من ديون وقروض ومرابحة وشراء وإيجار وتقاسم عائدات وقف معين تابع لكنيس يهودي أو كنيسة مسيحية وتسجيل الأوقاف و تأجيرها وفرض الضرائب الجماعية على أهل الذمة (المسيحيين واليهود) ومعالجة المخالفات الأخلاقية وغيرها.

وقد تبين من خلال الوثائق حالة التعايش القائمة بين الأديان في ولاية دمشق وكذلك من حجم التبادل التجاري والاقتصادي ومن مشاركة في تجارة أو أراض أو بيوع وحوانيت نستطيع أن نستنتج الحالة الاجتماعية الطبيعية التي كانت موجودة في مجتمع مدينة دمشق.

نفهم من خلال الوثائق أيضاً أن المرأة الذمية قد مارست العلاقات التجارية الطبيعية أسوة بالرجل سواء بالأصالة عن نفسها أو بالوكالة عن غيرها حيث ادعت وتداعت وباعت واشترت وتملكت بموجب عقود قانونية طبيعية مسجلة في سجلات هذه المحاكم.

بالرغم من الحالة الاقتصادية القائمة والتبادل التجاري السليم لا يخل الأمر من وجود بعض المشاكل التي كانت تعكر صفو هذه العلاقات الأمر الذي استدعى تدخل السلطات القضائية والإدارية وأحياناً القوى الأمنية لضبط الأمور وإعادتها إلى نصابها وقد يكون سبب هذه المشاكل نابع من فهم خاطئ للأنظمة والقوانين أو قد يكون مرده حالة النفس البشرية الميالة بطبيعتها إلى الطمع والجشع وحب التملك وإثبات الوجود وهو الأمر الذي لمسه البحث بكثرة في الوثائق.

هناك أمر آخر لا بد من ذكره وهو أن القضايا كانت تعرض على القاضي الشرعي من قبل اليهود والمسيحيين وهي متعلقة بالشؤون الشخصية والدينية ولكن القاضي كان يحكم فيها بموجب الشرع الإسلامي وهو ما يقتضيه عليه الواجب الديني والقضائي ونجد في بعض هذه الجوانب أموراً لا تروق للمتخاصمين.

عكست قضايا المحاكم الشرعية . بما لا يدع مجالاً للشك . ثقة واضحة بالقاضي المسلم خاصة عندما يدعي ذمي على مسلم ويأخذ حقه منه.

قام القاضي الشرعي برد مجموعة من الادعاءات أمام القاضي وذلك لعدم جواز الدعوى وذلك لعدم وجود أدلة كافية عليها وهذا عرف قضائي لا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا ، وقد يكون مرد هذا الأمر هو جهل المدعي بطبيعة المسألة أو الحالة القضائية.

تقدم وثائق المحاكم الشرعية صورة عن أحوال أهل الذمة قد لا تجدها في أي مصدر من المصادر التاريخية الأخرى ومن خلالها يمكن معرفة الحياة التي كانوا يعيشونها والمعاملة التي يلقونها وذلك سواء من المجتمع المحلي أو من الإدارة الرسمية العثمانية في تلك الفترة.

في هذا البحث تم إيراد الوثيقة كما وردت في السجلات الشرعية مع بعض الاختصار الذي لا يخل بمضمونها أو بطريقة المقاضاة والحكم وتمت الإشارة إلى رقم السجل ورقم الوثيقة والصفحة والتاريخ.

قضايا ذات بعد اجتماعي

هي القضايا التي تتعلق بالمجتمع وعاداته وطرائق معيشته وضرورة الالتزام بالأعراف والتقاليد السائدة فيه ونجد هنا بعض القضايا التي أقر بها القاضي وأعطى حكماً قطعياً بعد أن استمع إلى شهادة الشهود فقد جاء في إحدى الوثائق : (ادعى شيخ محلة اليهود اسحاق بن يعقوب اليهودي بمواجهة يوسف بن حاييم اليهودي وقال إنه ساكن في محلة اليهود وانه يصنع الخمر ويبيعه للمسلمين وإن في ذلك ضرراً لعباد الله ..... ولدى سؤال المدعى عليه عن ذلك قال إنه ساكن في محلة اليهود ولكنه لا يبيع الخمر للمسلمين فطلب من المدعي بينة تثبت صحة ادعائه فأحضر للشهادة كلاً من

. محمد بشير بن أحمد الكوحل

. مصطفى بشة بن أمين الينكرجي

وقالا في شهادتهما أن المدعى عليه المذكور السيد يوسف بن حاييم يصنع الخمر في داره وإنهما شاهداه يبيع الخمر للمسلمين عندئذ قرر القاضي تعزير المدعى عليه التعزير الرادع.

(سجل محاكم شرعية رقم /29/ ، ص89 ، وثيقة رقم 129 1119 هـ 1707م)

يتبين من الوثيقة السابقة إن الخمر وإن كان مسموح تعاطيه وانتاجه بالنسبة لليهود، إلا إن ذلك غير مسموح بالنسبة للمسلمين وبالتالي يجب على اليهودي احترام تقاليد وقيم المجتمع الذي

يعيش فيه ، ولا يفيد المدعى عليه أن يقول أنني لم أجبر أحدا على الشراء مثلاً ، فهذا كلام لايفيد شيئاً في المقياس الاجتماعي لتلك المرحلة.

كما يبدو من نص الوثيقة بأن القاضي قد اكتفى بأبسط العقوبات المعمول بها وهي التعزير والتي تتدرج من الكلام القاسي حتى الجلد الذي لا يصل الحد الشرعي (دون الأربعين جلده).

يبدو إن الضرائب التي كانت مفروضة على أهل الذمة (مسيحيين ، يهود) كانت تدفع بالتناسب عن عدد الرؤوس (السكان) ويثبت ذلك في سجلات المحاكم الشرعية كوثيقة رسمية لدى الطرفين فقد جاء في إحدى الوثائق: (حضر بمجلس الشرع الشريف السيد مصطفى آغا الوكيل الشرعي عن أحمد باشا القبوجي باشي بالباب العالي المأمور بتحصيل الخراج من طائفة النصارى واليهود بدمشق وأحضر معه جماعة من اليهود وأخبروا أنه جمع منهم الخراج على ما هو مسطور في الدفتر السلطاني بدون زيادة ولا نقصان وسطر ذلك في سجلات المحاكم الشرعية.) (سجل محاكم شرعية رقم /20/ رقم 465 ، ص141، تاريخ 1104هـ 1692م)

يلاحظ المتتبع لوثائق المحاكم الشرعية إن معظم القضايا الخلافية التي كالنت تحدث بين اليهود والمسيحيين تعود إلى الضرائب المفروضة عليهم تبعاً لعدد النفوس وهذا كان يحدث بعد أن يزداد عدد أفراد طائفة أو يقل حسب الهجرة أو الموت فيعاد النظر في عدد الرؤوس وبالتالي الضريبة.

قضايا البيع والشراء

وهي قضايا على كثرة ورودها في سجلات المحاكم الشرعية لا تعني الشراء من المحلات والمتاجر أو شراء البضائع الأخرى وإنما نقصد قضايا البيوع والشراء المسجلة في سجلات المحاكم الشرعية والتي تعني التملك من أراض ودور ومحلات وغيرها وإن كثرة ورودها تدل على عدم وجود قيود عليها بين معتنقي هذه الأديان والطوائف فقد جاء في إحدى الوثائق (اشترى المعلم اسحاق

بن شحادة شامية اليهودي من السيد متري بن جبور النصراني ما هو ملكه الشرعي وذلك جميع الجنينة أرضاً وماءً وغراساً بقرية النبك بمبلغ قدره 450 غرشاً من الفضة والضمان على البائع وكتب ما وقع بالطلب في التاسع من محرم 1217هـ

(سجل محاكم شرعية رقم /250/ ، ص129، وثيقة رقم 206، تاريخ 1217هـ 1802م)

يبدو من الوثيقة السابقة أن اليهودي المذكور اسحاق بن شحادة شامية قد اشترى أرضاً في قرية النبك وهي مدينة النبك الحالية (80) كم شمال دمشق ويدل هذا الأمر أن حركة اليهود إلى القرى والضياع كانت ميسرة ولا يستدل من الوثيقة السابقة فيما إذا كانت قرية النبك تحتوي أفراداً من الديانة اليهودية الأمر الذي يفسر مدى تعايش الأديان في المجتمع في تلك الفترة.

نلاحظ من خلال بعض الوثائق أنها كانت تستبدل كلمة (اليهودي) بعبارة الطائفة الموسوية فقد جاء في إحدى الوثائق (اشترى نقولاوس بن جرجس الناظر على أوقاف فقراء الكاثوليك بدمشق من السيد يعقوب بن هارون بن سلمون فارحي ومن أخيه إلياهو ومن شحادة بن يوسف بن ماهر فارحي من الطائفة الموسوية والتابعية العثمانية وذلك قيراطين من أصل اربع وعشرين قيراط من جميع دمنة مجرى الماء الطالع القائم بجادة الخراب لصيق دكان درويش بن موسى ويعرف بطالع حمام المسك وطولها اثنان ونصف ذراع والعرض ذراع واحد وحقها في الماء قيراطان وبقي للخواجه إلياهو بن شحادة قيراط واحد وتم البيع بمبلغ قدره ألف ليرة ذهبية عثمانية.

(سجل محاكم شرعية / 1316/ مشوش ، تاريخ 1320هـ 1902م)

يتضح من الوثيقة السابقة أن المشتري السيد نقولاوس بن جرجس قد اشترى قيراطين من أصل أربع وعشرين وقد بقي للسيد إلياهو قيراط وهذا ربما يعني بقاء الشراكة في دمنة الماء وهذا يعني أن السيدين المذكورين وقد تعاملا وفق مبدأ المواطنة وليس تبعاً للدين.

لم تتوقف حركة البيع والشراء على الأرض والدور بل امتدت لتشمل المصالح الاقتصادية من مناسج ومعامل ومصانع وبشكل رسمي وبحضور الشهود فقد جاء في إحدى الوثائق ((..... اشترى ميخائيل بن موسى بن زحلان النصراني من يعقوب بن شمويل اليهودي ومن موسى بن مناحيم اليهودي الشهير بالحلبوني ومن سالم بن يعقوب الخواجا اليهودي الأصيل عن نفسه والولي الشرعي على ولده يعقوب القاصر ما هو ملك الأول والثاني إرثاً عن والديهما وما هو ملك الثاني إرثاً عن زوجته أم ابنه القاصر المدعوة خالة بنت اسحاق اليهودي إرثاً عن والدها اسحاق بن مناحيم الحلبوني اليهودي الحصة وقدرها تسع عشر من أصل أربع وعشرين قيراطاً جميع المقسم المفرز من الحصة وهي عشرون قيراطاً من المصبغة الكائنة باطن دمشق بشارع طالع القبة بالصف القبلي يشتمل على ساحة مسقوفة منها بركتان يجري إليهما الماء من طالع القبة منها منافع شرعية ومخزن لوضع الوقيد ومخزن لوضع الصباغ بثمن قدره 360 غرشاً ثلاثمئة وستون غرشاً فضة صحيحاً والرسم على البائعين وعلى المصبغة غرشان ونصف لجهة العوارض السلطانية 18 محرم الحرام 1173).

(سجل محاكم شرعية دمشق رقم /156/ ص24، وثيقة رقم 45، تاريخ 1173هـ 1759م)

إن سلامة عمليات البيع والشراء الواردة في الوثائق السابقة لا يعني بأنه لم تكن تحدث خلافات أثناء البييع بل إن العلاقات الاقتصادية بين اليهود والنصارى في دمشق شأنها شأن أي عملية تجارية أخرى هي عرضة لعمليات التزوير والخداع ومحاولة السيطرة والتملك وقد لحظت قضايا المحاكم الشرعية في سجلاتها مثل هذا الأمر ، وكان للقضاء الدور الحسم في حل هذه الخلافات الناشئة بين اليهود والمسيحيين ومعالجتها بالشكل السليم وإعادة الحق إلى نصابه وردع الظالمين فقد جاء في إحدى الوثائق (ادعى يحيى بن شحادة المغربي اليهودي على أنطوان البغدادي النصراني قائلاً إن المدعى عليه اشترى منه من مدة سبعة أيام خلت 269 غال إفرنجي سعر الغال 27،5 غرش صاغ والمجموع 7390،5 غرشاً ميرية دفع من أصلها 2100 غرش

وبقي عليه 5297غرشاً صاغ وطالبه بدفع المبلغ ، ولدى سؤال المدعى عليه أجاب إنه لم يشتر من المعي شيئاً بل إنه اشترى من المدعو عبيد العنابي 261 غالا بالسعر المذكور ومجموع الثمن 7177،5 غرشاً وقد دفع له خمسة أكياس تنباك قيمتها 2646 غرشاً وبقي عليه 4531،5 غرشاً وسيدفع له بالمبلغ تنباك ، وعندما طلب بينة من المدعي أحضر للشهادة كلاً من عمر أفندي مفتي حمص السابق ومصطفى بن علي الحمصي فذكرا أنهما يعرفان الغالات المذكورة وإنّ المدعى عليه المذكور قد اشتراها من المدعي وعددها 269 غالا على سعر قدره 27،5 غرش ولدى مواجهة المدعى عليه زعم أنه اشترى الغالات من المدعي / صاغ سليم / وإن الذي كان منها كذلك 192 غالاً والباقي غير صالحة وطالبه بردها بالعيب فرد المدعي بأن البيع كان حاضراً حلال وقد وقد استلمهم المدعى عليه واحداً واحداً وشهد على ذلك اثنان من المسلمين هما صالح القباني وعبد القادر الطباع عند ذلك قرر الحاكم صحة البيع وألزم المدعى عليه بدفع الثمن وقال له إنه ثبت تلاعبه في القضية وتغير أقواله ولا يقبل منه دفع الثمن تنباك وقد ثبت كذبه وتناقض أقواله وسقط حقه في الاعتراض شرعاً وعليه الدفع.

(سجل أوامر سلطانية /259/ ، ص488، وثيقة رقم 488، تاريخ 1256هـ 1841م)

وربما كان القاضي يستعين برأي آخر ولا سيما المفتي عندما تشكل عليه قضية ما كما أن هناك قضايا تحتاج إلى معاينة ميدانية فيذهب هو أو يرسل من ينوب عنه فقد جاء في إحدى الوثائق : (وفد من المحكمة الشرعية بدمشق يتوجه إلى حمام المسك في حي باش العظم وهناك ادعى الخواجه يوسف البوشي الموساوي (اليهودي) على الخواجه سلفادور بن سلفادور رئيس دير السلطة في حارة المسك بأن الأخير وضع باباً على دمنة الماء التي تغذي الحمام وتغذي الدير المذكور وغيره من دور المحلة وإن هذا مضر بطالع الماء وطلب إزالته ، ولما عاينت اللجنة المكان وما فيه وجدت الباب محدثاً وجديداً وهو مضر بالحارة والحمام فعادت وأخبرت الحاكم بذلك

فأرسل يستفتي المفتي بدمشق فأفتى برفع الباب عن الطالع لإزالة الضرر وبذلك حكم القاضي بموجب الفتوى.

(سجل محاكم شرعية رقم 756 وثيقة رقم 25 تاريخ 1305 هـ 1888م)

تبين الوثيقة السابقة كيف أن القاضي قد استرشد برأي المفتي على الرغم من أن الخلاف بين يهودي ومسيحي وشكل لجنة ذهبت إلى الحمام المذكور وعاينت المكان وأعطت حكمها بالسرعة القصوى الأمر الذي يدل على ديناميكية القضاء وسرعته في تلك الفترة.

ورد في سجلات المحاكم الشرعية في ولاية دمشق خلافات بين اليهود والنصارى ولكنها ليست ذات طابع اقتصادي أو ديني بل عي عبارة عن مشاكل طبيعية تحدث في أي مجتمع فقد ورد في إحدى الوثائق (المدعو يهوذا بن عيد الدجاجاتي اليهودي وجاره حنا بن يوسف برينج النصراني وقد توافقوا على ما يلي يبقي يهوذا المذكور الخشبتين الموضوعتين فوق قمرتي مربعه الجديد والمطلتين على سطح حنا المذكور وعلى أرض داره على حالهما ويعمل (طبلة) على سطح مربعه الجديد للتستر وهذا المربع هو من جملة مساكن داره بمحلة الخراب بدخلة الشيخ فضلي وفي مقابل ذلك تعهد حنا المذكور بعدم فتح (قمرية) في مربعه تكشف دار اليهودي كما يقوم حنا بتعلية طبلة مشرفته بمقدار ثلثي ذراع لئلا يكشف دار اليهودي وجرى ذلك بحضور الشهود روفان بن اسحاق قبواجي باشا ويوسف بن سليمان آغا النجار اليهودي.

(سجل محاكم شرعية دمشق رقم/ 310/ ، ص 459 تاريخ 1243هـ 1827م)

يلاحظ من الوثيقة السابقة انها عبارة عن خلاف جارين مما يدل على أن الحي كان مختلطاً ولم يكن مختصاً باليهود أو المسيحية وهذه القضية هي حالة طبيعية لا علاقة لها بالمعاملات التجارية وللقارئ أن يتخيل أن هناك قضايا خلافية كثيرة جرى حلها قبل وصولها إلى القضاء وتسجيلها في سجلات المحاكم الشرعية ويبدو أن هناك قضايا خلافية قد وصلت إلى القضاء وذلك

بعد مرور فترة زمنية طويلة جداً فقد جاء في إحدى الوثائق (إن اسحاق بن عبود اليهودي قد ادعى على خليل بن خليل النصراني إن له في ذمته مبلغ من المال وقد حولى المدعى عليه المذكور إلى أخيه طنوس منذ حوالي ثلاثين عاماً فاعترف المدعى عليه بالمبلغ وقال إنه تحاسب مع المدعي منذ تسعة أشهر ودفع المبلغ وقد أبرأ المدعي المذكور ذمته وشهد على ذلك كل من حنا بن ميلاد ونصر الله بن يوسف وكلاهما من النصارى عندئذ رد القاضي الدعوى.

(سجل محاكم شرعية دمشق رقم/300/ ص 126، وثيقة رقم 355 تاريخ 1238هـ ، 1822م)

لم تلحظ سجلات المحاكم الشرعية خلافات وحوادث و حوادث قتل بين اليهود والمسيحيين على أسس دينية خلال فترة البحث أو أن هناك مشاكل حدثت على مستوى جمعي (طائفة مع طائفة) والخلاف الوحيد الذي أمكن تسجيله في هذا الإطار هو الخلاف حول الضرائب فقد جاء في إحدى الوثائق (حضر جماعة من طائفة اليهود وهم موسى بن أصلان كبير طائفة اليهود ويوسف يعقوب وسليمان بن يوسف ويعقوب بن شوحة وناثان بن موسى بن شمويل ومعتوق بن اسحاق وأحضروا معهم جماعة من النصارى وعددهم ثلاثون رجلاً وقالوا في دعواهم إن المقتطع من اليهود الموجودين في دمشق لجهة الرسوم السلطانية مئتان غرش لا زيادة ولا نقصان وإنهم قد عرضوا أمرهم على العتبة السلطانية العلية فورد الأمر الشريف السلطاني بمنع من يتعرض لهم بطلب زيادة وإن المدعى عليه ومن ورائهم من النصارى يطالبونهم بدفع زيادة عن المبلغ المذكور في الأوامر السلطانية الشريفة ولدى سؤال المدعى عليهم قالوا إنهم قد تداعوا سابقاً مع طائفة اليهود لدى قاضي القضاة السيد عبد اللطيف أفندي الذي أمر اليهود بدفع ثلث الرسوم المفروضة على أهل الذمة على أن يدفع النصارى على أن يدفع النصارى الثلثين بموجب الحجة الصادرة عن القاضي الم ذكور وبعد المداولة قرر القاضي إن الاتفاق بين اليهود والنصارى ليس ملزماً للطرفين وإنه يحق لأي طرف منهما نقضه وقد نقضه اليهود وصدرت الأوامر السلطانية الواضحة والصريحة بمنع التعرض لليهود بطلب الزيادة ومنع النصارى من الاعتراض.

(سجل محاكم شرعية دمشق رقم /18/، ص141 ، وثيقة رقم 233 ، تاريخ 1101هـ 1689م)

وقد يحدث أحياناً اعتراض طرف ثالث على قضية ما فقد جاء في إحدى وثائق المحكمة الشرعية (إن السيد يوسف بن يحيى الظلطة اليهودي قد اعترض في مجلس الشرع الشريف بعد أن علم أن الحاخام سليمان هراري قد باع داره إلى عبد الله بن حنا العربيلي بمبلغ مئة غرش وإني أطالبه أن يبيعني داره بحكم كوني انا جاره وأنا أحق بشراء الدار (حق الشفعة)[1] وطالب المشتري المذكور برفع يده عن الدار وعند سؤال المدعى عليه زعم أنه اشترى الدار لصهره يوسف قطامش وإن لصهره حقاً في الشفعة أيضاً وأنكر أن المدعي طالب بالدار فور علمه بشرائها.

فأحضر المدعي كلا من السيد يوسف بن داهود سنه ويحيى بن اسحاق الفرستقي وشهدا بصدق المدعي فيما قاله فحكم القاضي بفسخ عقد البيع وحق المدعي بشراء الدار بحكم الشفعة.

(سجل محاكم شرعية دمشق رقم / 341/ ص52 وثيقة 176 تاريخ 1252هـ 1836م)

تبين الوثيقة السابقة بشكل قطعي حقوق الجيران في الشراء والذي أسمته الوثيقة حق الشفعة وذلك بغض النظر عن الانتماء الديني للمتقاضين فقد استطاع اليهودي شراء الدار بقوة القانون وقد ألغي العقد السابق وثبت بطلانه قانونا حيث أن الجار هو الأحق بشراء دار جاره.

لم تنفع المدعى عليه محاولة الالتفاف على القانون والقول إنه اشترى الدار لمصلحة صهره وذلك لتنافي ذلك مع شهادة الشهود.

[1] هكذا تسميها الوثيقة ويبدو أن المقصود بها هو أحقية الجار في شراء دار جاره عند دفع الثمن الصحيح

الخاتمة :

يلاحظ المتتبع للعلاقات الاقتصادية بين اليهود والنصارى في ولاية دمشق ، إنها كانت علاقات طبيعية جداً تؤكد عمق الاندماج بين مكونات المجتمع الدمشقي في تلك الفترة من الزمن كما كان اليهود من كبار الملاكين والرأسماليين في دمشق ومدن الشام كلها ومع ذلك لم نجد ما يؤكد تطاولهم على الحكام ، بل على العكس فإنهم كانوا يحاولون إرضاءهم للحفاظ على مكاسبهم الاقتصادية والتجارية وقد استطاع هذا البحث استخلاص مجموعة من النتائج الهامة وهي :

1- عاش اليهود والمسيحيون في دمشق جنباً إلى جنب في مراحل التاريخ المختلفة دون مشاكل تذكر على أساس ديني أو طائفي.
2- توزعت الضرائب المفروضة على أهل الذمة (المسيحين واليهود) وفقاً لعدد الرؤوس (الأشخاص) البالغين وقد أمكن تعديلها عند تناقص عدد طائفة ما نتيجة للهجرة أو المرض أو أي شيء آخر.
3- إن المشاكل التي حدثت بين المسيحيين واليهود في ولاية دمشق هي مشاكل طبيعية تحدث في أي مجتمع من خلافات حول البيع والشراء والإرث والتجاور وقد تم حلها بالشكل القانوني وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق.
4- لجأ المسيحيون واليهود إلى القاضي الشرعي المسلم لحل الخلافات بينهم مما يدل على ثقتهم بهذا القاضي بل وامتثلوا لأوامره في الحكم.
5- تبين من خلال بعض الوثائق إن القاضي حكم بموجب العرف والقانون وأعطى صاحب الحق حقه بعيدا عن التحيز.
6- لم يتبين من خلال الوثائق أي نوع من المشاكل حدث على أسس دينية بين اليهود والمسيحيين في مدينة دمشق.

تحتاج العلاقات بين اليهود والمسيحين إلى بحث مطول يحتاج مزيدا من التمحيص والدراسة لبيان التعايش والتسامح الذي كان قائما في مدينة دمشق في العهد العثماني .

مصادر البحث:

جرى ترتيبها حسب ورودها في البحث

1 سجل محاكم شرعية رقم /29/ ، ص89 ، وثيقة رقم 129 ، 1119هـ 1707م

2 سجل محاكم شرعية رقم /20/ رقم 465 ، ص141، تاريخ 1104هـ 1692م

3 سجل محاكم شرعية رقم /250/ ، ص129، وثيقة رقم 206، تاريخ 1217هـ 1802م

4 سجل محاكم شرعية / 1316/ مشوش ، تاريخ 1320هـ 1902م

5 سجل محاكم شرعية دمشق رقم /156/ ص24، وثيقة رقم 45، تاريخ 1173هـ 1759م

6 سجل أوامر سلطانية /259/ ، ص488، وثيقة رقم 488، تاريخ 1256هـ 1841م

7 سجل محاكم شرعية رقم 756 وثيقة رقم 25 تاريخ 1305 هـ 1888م

8 سجل محاكم شرعية دمشق رقم/ 310/ ، ص 459 تاريخ 1243هـ 1827م

9 سجل محاكم شرعية دمشق رقم/300/ ص 126، وثيقة رقم 355 تاريخ 1238هـ ، 1822م

10 سجل محاكم شرعية دمشق رقم /18/، ص141 ، وثيقة رقم 233 ، تاريخ 1101هـ 1689م

11 سجل محاكم شرعية دمشق رقم / 341/ ص52 وثيقة 176 تاريخ 1252هـ 1836م